الأسس الفلسفية للعدالة الجنائية ودورها في إصلاح المؤسسات العقابية: دراسة تحليلية للتشريعات الوطنية والدولية

ا.م.د. رياض احمد خلف

ا.م.د. خليل إبراهيم حسين

جامعة كركوك /كلية القانون والعلوم السياسية

The Philosophical Foundations of Criminal Justice and Its Role in Reforming Penal Institutions: An Analytical Study of National and International Legislation

Riyadh Ahmed Khalaf

Khalil Ibrahim Hussein

University of Kirkuk / College of Law and Political Science

المستخلص: يتناول هذا البحث الاسس الفلسفية للعدالة الجنائية وأثرها على الإصلاح الجنائي في القانون الوطني والدولي، مع التركيز بشكل خاص على التوازن بين العقوبة والإصلاح في الأنظمة القانونية المعاصرة. كما يتناول تطور مفهوم العدالة الجنائية من العدالة الجزائية إلى العدالة التصالحية، التي تهدف إلى دمج المجرمين في المجتمع بطريقة إنسانية من خلال إعادة التأهيل والإصلاح، بدلاً من الاعتماد فقط على العقاب كوسيلة للانتقام.

الكلمات المفتاحية: فلسفة العدالة الجنائية، العدالة التصالحية، الإصلاحات العقابية، التشريعات الوطنية والدولية

Abstract : This research examines the philosophical foundations of criminal justice and their impact on criminal reform in national and international law, with a particular focus on the balance between punishment and reform in contemporary legal systems. It also examines the evolution of the concept of criminal justice from retributive justice to

restorative justice, which aims to humanely reintegrate criminals into society through rehabilitation and reform, rather than relying solely on punishment as a means of revenge.

Keywords: Philosophy of criminal justice, restorative justice, penal reforms, national and international legislation

المقدمة: العدالة الجنائية مبدأ أساسي في النظم القانونية الحديثة، يهدف إلى تحقيق التوازن بين العقاب والإصلاح في إطار مبدأ العدالة الاجتماعية. منذ العصور القديمة اعتمدت الأنظمة القضائية على العدالة الجزائية لمعاقبة المجرمين، ولكن مع تطور الفكر الإنساني تطورت هذه الفكرة وأصبحت تركز أكثر على إصلاح المجرمين ودمجهم في المجتمع بدلاً من أن تقتصر على العقاب كأداة للانتقام.

وفي هذا السياق، تساهم فلسفة العدالة الجنائية في تشكيل النظم القانونية الحديثة من خلال إيلاء اهتمام خاص للعدالة الإنسانية والحقوق الأساسية للمجرمين في المؤسسات الإصلاحية، ووضع مفاهيم مثل الكرامة وإعادة التأهيل والتكامل الاجتماعي في صميم السياسة الجزائية.

أهمية البحث: وتتجلى أهمية هذه البحث في مناقشة فلسفة العدالة الجنائية ودورها في إصلاح السجون في ضوء الحاجة المتزايدة إلى سياسات جزائية أكثر إنسانية وعدالة ومتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتكمن أهمية البحث أيضاً في تحليله للعلاقة بين النظرية والتطبيق في السياسة العقابية، وخاصة في العراق، حيث هناك تغيرات مستمرة في المجال القانوني والحقوقي.

مشكلة البحث: تتمثل المشكلة الرئيسية لهذا البحث في محاولة الإجابة على السؤال التالي: إلى أي مدى تؤثر فلسفة العدالة الجنائية على إصلاح المؤسسات العقابية في ضوء التشريعات

الوطنية والدولية؟ ففي العديد من أنظمة السجون، هناك فجوة بين المفاهيم النظرية للعدالة الجنائية وتطبيقاتها العملية في السجون.

فرضية البحث: تتلخص فرضية هذا البحث في أن فلسفة العدالة الجنائية بمبادئها الإنسانية تمثل قاعدة أساسية لإصلاح السجون، وأن التشريعات التي تتبناها وتأخذ مبادئها بعين الاعتبار هي الأكثر قدرة على تحسين ظروف السجون وإعادة تأهيل السجناء ودمجهم في المجتمع.

منهجية البحث: تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، كونه المنهج الأنسب للبحث في فلسفة العدالة الجنائية وتطبيقاتها في إصلاح المؤسسات العقابية. ويسمح هذا النهج بتحليل المفاهيم الفلسفية والقانونية المتعلقة بالعدالة الجنائية، فضلاً عن تفسير النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة. كما تم استخدام نهج مقارن لمقارنة السياسة الجنائية والتشريعات العراقية مع بعض النماذج الدولية بهدف تحديد مجالات الاتفاق والاختلاف وتقييم مدى امتثال التشريعات الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك اعتمد الباحث على تحليل الاتفاقيات الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وذلك لربطها بالتطبيق التشريعي في السجون وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق إصلاح السجون.

خطة البحث

المبحث الأول: الأسس المفاهيمية لفلسفة العدالة الجنائية

المطلب الأول: مفهوم العدالة الجنائية.

المطلب الثاني: فلسفة العقاب في النظم القانونية.

المطلب الثالث: العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: فلسفة العدالة الجنائية ودورها في إصلاح المؤسسات العقابية في التشريعات الوطنية والدولية

المطلب الأول: التشريعات الوطنية ودورها في إصلاح نظام السجون العراق أنموذجاً.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية ودورها في ضمان حقوق السجناء وإصلاح المؤسسات العقابية.

المطلب الثالث: تقييم فعالية إصلاحات السجون في ضوء التشريعات الوطنية والدولية.

ومن ثم الخاتمة التي تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الأسس المفاهيمية لفلسفة العدالة الجنائية

تهدف العدالة الجنائية إلى حماية المجتمع من الجريمة من خلال نظام قانوني قائم على مبادئ أخلاقية وإنسانية. فهي ليست مجرد أداة لفرض العقوبات، بل تعكس رؤية فلسفية وأخلاقية لكيفية إدارة العلاقة بين الجريمة والعقاب وحماية حقوق الأفراد والجماعات. وتستند العدالة الجنائية إلى أسس فلسفية عميقة تشمل مفاهيم مثل الحرية والمسؤولية والكرامة الإنسانية والعقلانية القانونية.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الجنائية

تُعرّف العدالة الجنائية بأنها فرع من فروع العدالة يهدف إلى تنظيم استجابة الدولة والمجتمع للجريمة من خلال آليات قانونية تتسم بالشرعية والموضوعية. وتهدف هذه العدالة إلى تحقيق توازن بين سلطة الدولة في العقاب وحقوق المتهم، بما يضمن عدم التعسف أو انتهاك مبادئ المحاكمة العادلة. وقد تطور مفهوم العدالة الجنائية من مجرد نزاعات قبلية إلى نظام قانوني مؤسسي يراعي المبادئ القانونية ومبادئ حقوق الإنسان.

يرى (أرسطو) العدالة الجنائية كنوع من "العدالة التصحيحية" التي تهدف إلى استعادة التوازن الاجتماعي بعد أن أخل به مجرم[1].

ويُفرّق بين العدالة التوزيعية، التي تُعنى بتوزيع الموارد، والعدالة التصحيحية، التي تُعنى بإصلاح ما تضرر.

قدّم (إيمانويل كانت) رؤيةً مثاليةً للعدالة الجنائية تقوم على "العدالة المطلقة". واعتبر أن العقاب ليس وسيلةً لتحقيق أهداف اجتماعية، بل ضرورةً أخلاقيةً تُمليها طبيعة الفعل الإجرامي نفسه، مع الحفاظ على كرامة المجرم[2].

وأضاف (جون راولز) بُعدًا حديثًا من خلال "نظريته في العدالة كإنصاف"، التي أكّدت على ضرورة أن يقوم النظام القانوني على مبادئ الحرية المتساوية وتكافؤ الفرص، وأن تكون القواعد الجزائية مقبولةً عقلانيًا من جميع أفراد المجتمع[3].

كما طور (أمارتيا سين) فكرة العدالة الإجرائية، مُركّزًا على العدالة كعمليةٍ وليست مجرد نتيجة، مشددًا على أهمية مشاركة الجميع في عملية صياغة القوانين الجنائية[4].

ومن كل ما تقدم يتضح ان العدالة الجنائية في جوهرها الفلسفي لا تقتصر على فرض العقوبات، بل تهدف إلى تحقيق الانسجام بين القانون والأخلاق والحقوق، وبالتالي ضمان تماسك المجتمع.

المطلب الثاني: فلسفة العقاب في النظم القانونية

1- أرسطو، الأخلاق الي نيقوماخوس، ترجمة أحمد لطفي السيد، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 2017، ص 122.

2- ايمانويل كانت. ميتافيزيقا الأخلاق، ترجمة ماري جاي جريجور، كامبريدج، مطبعة جامعة كامبريدج، 1991، ص ١٠٥

3- جون راولز. نظرية العدالة، ترجمة سعيد الغانمي، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2011، ص11.

1- أمارتيا سين، فكرة العدالة، ترجمة محمد فتحي خضر، بيروت، دار التنوير للطباعة والنشر، 2015، ص44

تُحلل فلسفة العقاب مقاصد العقاب ومبرراته من منظور أخلاقي وقانوني واجتماعي. وتسعى إلى فهم الدوافع التي تحكم العلاقة بين الدولة والمجرم من حيث استخدام السلطة المشروعة لإيقاع العقوبة باسم العدالة أو النظام الاجتماعي. وقد تطورت هذه الفلسفة على مر العصور متأثرةً بالتغيرات الفكرية والدينية والسياسية، مُشكِّلةً أربع مدارس رئيسية، انضافت إليها في العصر الحديث مدارس نقدية ومفاهيم بديلة.

أولاً: المنهج العقابي(Retributivism)

تقوم هذه المدرسة على فكرة الجدارة الأخلاقية للعقاب، أي أن المجرم يستحق العقاب لمجرد ارتكابه جريمة. وقد مثلها فلاسفة مثل (إيمانويل كانت وجورج هيجل). وقد رأى (كانت) أن العقوبة يجب أن تُفرض عند وقوع الجريمة، لا لمنع وقوعها مستقبلاً، مؤكدًا على ضرورة معاملة الناس كغايات لا وسائل، حتى في العقاب[1]. أما(هيجل)، فقد رأى أن العقوبة ليست مجرد رد فعل انتقامي على الجريمة، بل هي إنكار للظلم واستعادة النظام الأخلاقي والقانوني المنتهك، قائلاً: "العقاب هو إنكار النفي: فهو يعيد العدالة عن طريق إبطال الظلم"[2].

ثانياً: المنهج الردعي(Deterrence)

ويعتبر الفيلسوف الإيطالي سيزاري بيكاريا من أوائل المفكرين الذين نادوا بإصلاح القانون الجنائي. في كتابه الجريمة والعقاب (delitt e dell pene) انتقد بشدة الأساليب التعسفية الشائعة في أنظمة العدالة في عصره ودعا إلى أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة وتهدف

2-ايمانويل كانت. مصدر سابق، ص63

3- G. W. F. Hegel, Elements of the Philosophy of Right, trans. H. B. Nisbet, ed. Allen W. Wood (Cambridge: Cambridge University Press, 1991), p.70.

إلى الردع وليس الانتقام [1]. وفي هذا السياق قال: "لا ينبغي أن تكون العقوبات شديدة بل حتمية، وأفضل القوانين هي التي يفهمها القضاة بسهولة ويطبقونها بشكل عادل"[2].

ثالثًا: المنهج الإصلاحي أو إعادة التأهيل(Rehabilitation)

يفترض هذا النهج أن غرض العقوبة ليس مجرد القصاص أو الردع، بل إصلاح الجاني وإعادة دمجه في المجتمع، باعتباره فردًا قابلًا للإصلاح وتحويله إلى عنصر نافع. وقد تبنت العديد من أنظمة السجون الحديثة هذا النهج، بما في ذلك التشريع العراقي. تنص المادة (1) من قانون الإصلاح العراقي رقم (104) لسنة 1981 على أن أحد أهداف المؤسسات الإصلاحية هو "إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيًا ونفسيًا ومهنياً[3]. وقد عُدِّل هذا القانون بالقانون رقم (14) لسنة 2008، الذي أعاد التأكيد على نهج الإصلاح من خلال تعزيز برامج التأهيل وإعادة الدمج وإشراك المحكوم عليهم في الأنشطة التعليمية والتدريبية التي تهدف إلى تطوير مهاراتهم تمهيدًا لإعادة دمجهم في المجتمع[4].

رابعًا: المنهج الوقائي(Incapacitation)

يتضمن هذا النهج عزل الجاني عن المجتمع لمنع عودته إلى الإجرام. ويؤدي هذا النهج إلى فترات سجن طويلة، أو الحبس الانفرادي، أو الإقامة الجبرية، أو حتى عقوبة الإعدام. ورغم

1- Cesare Beccaria, On Crimes and Punishments, trans. David Young (Indianapolis: Hackett Publishing, 1986), p. 15.

2- Ibid., p.23

3- قانون الإصلاح العراقي رقم (104) لسنة 1981، المادة (1)

4- قانون التعديل الأول لقانون الإصلاح العراقي رقم (14) لسنة 2008، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4071 في 3 آذار 2008.

فعاليته في الحد من الجريمة على المدى القصير، إلا أنه يُعتبر أحيانًا غير إنساني عند تطبيقه بشكل مفرط[1].

خامساً: الاتجاهات النقدية والمعاصرة في فلسفة العقاب (Critical and contemporary trends)

1 .نقد "فوكو" للسلطة العقابية: قدم (ميشيل فوكو) في كتابه "المراقبة والعقاب" (Discipline and Punish)، نقدًا هيكليًا عميقًا للنظام الجزائي الحديث، مجادلًا بأن هدف العقاب لم يعد تحقيق العدالة أو استعادة التوازن الأخلاقي، بل ضبط الأجساد وتنظيم السلوك ضمن منظومة معقدة من المراقبة والانضباط. يرى فوكو أن السجون ليست مجرد أدوات للعزل أو الاحتواء، بل هي مؤسسات لإنتاج الطاعة وإعادة تشكيل الناس وفقًا لمقتضيات السلطة[2].

٢ .ثقافة السيطرة وتحول السياسة الجزائية: يُحلل (ديفيد جارلاند) في كتابه "ثقافة السيطرة" كيف أصبحت السياسة الجزائية في الغرب أداةً لإدارة المخاوف الجماعية، مركزةً على الأمن العام والمراقبة، بدلًا من المبادئ الليبرالية كحقوق الإنسان أو إعادة الإدماج[3].

سادساً: العدالة التصالحية، بديل فلسفي للعقوبة التقليدية (Restorative justice)

5- Michael Tonry, Thinking About Crime: Sense and Sensibility in American Penal Culture (Oxford: Oxford University Press, 2004), 25–40.

1- Foucault, Michel. Discipline and Punish: The Birth of the Prison, 1975, pp. 195–200.
2- Garland, David. The Culture of Control: Crime and Social Order in Contemporary Society, 2001, pp. 34–70.

يسعى نموذج العدالة التصالحية إلى مكافحة الجريمة من خلال إصلاح الضرر الواقع، بدلًا من مجرد معاقبة المجرم. يُعدّ (هوارد زهر) أحد أبرز المفكرين في هذا الاتجاه، إذ يُجادل بأن العدالة يجب أن تتمحور حول الأسئلة التالية: من تضرر ما الضرر الذي وقع وكيف يُمكن إصلاحه؟[1].

خلال ما تقدم نستنتج ان فلسفة العقاب ليست مفهومًا جامدًا، بل هي نتاج صراع مستمر بين القيم الأخلاقية والسياسية والاجتماعية. فهي تُعبر عن توازن دقيق بين العدالة والسلطة، وبين الحقوق الفردية والأمن الجماعي. ورغم أن النموذج التقليدي للعقاب لا يزال سائدًا، إلا أن المشكلات المعاصرة، مثل اكتظاظ السجون، والعودة إلى الإجرام، وقضايا حقوق الإنسان، تتطلب إعادة النظر في فلسفة العقاب، والبحث عن بدائل أكثر عدلًا وفعالية.

المطلب الثالث: العدالة الجنائية وحقوق الإنسان

تُعدّ العلاقة بين العدالة الجنائية وحقوق الإنسان معيارًا أساسيًا لقياس مدى احترام الدولة لسيادة القانون. فبينما تهدف العدالة الجنائية إلى حماية المجتمع من الجريمة وضمان أمنه واستقراره، فإنها يجب أن تحترم أيضًا كرامة الإنسان وتمتنع عن استخدام أدوات القمع أو الانتقام.

أولًا: الأساس النظري للعلاقة بين العدالة الجنائية وحقوق الإنسان

العدالة الجنائية هي التطبيق العملي لمفهوم "العدالة كموازنة" بين حق المجتمع في الأمن وحق الفرد في الحرية. ويُبيّن الفكر القانوني والفلسفي المعاصر كيف تعتمد شرعية النظام الجزائي على التزامه باحترام الحقوق الأساسية. يعتقد (جون راولز) أن نظامًا عقابيًا عادلًا لا يوفر الردع فحسب، بل يجب أن يتوافق أيضًا مع مبدأ "العدالة كإنصاف"، أي أنه يجب معاملة المتهمين والمجرمين بكرامة حتى لو ارتكبوا أفعالًا إجرامية، ويجب عدم حرمانهم من حقوقهم الأساسية [2].

3- Zehr, Howard. The Little Book of Restorative Justice. Intercourse, PA: Good Books, 2002.

1-John Rawls, A Theory of Justice, Harvard University Press, 1971, p. 206.

ويضيف (جيريمي والدرون) أن شرعية العقوبة لا تستند فقط إلى النص القانوني، بل أيضًا إلى إجراءاتها ومدى امتثالها لمبدأ الكرامة الإنسانية. ويرى أن انتهاك حقوق الإنسان في سياق العقوبة يُشكل اعتداءً على شرعية الدولة نفسها[1].

ثانيًا: الإطار الدولي والقانون المقارن

أقرّ القانون الدولي لحقوق الإنسان عددًا من الأحكام التي تضمن حماية الأفراد داخل النظام الجنائي. تنص المادة 1/10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل شخص محروم من حريته الحق في احترام كرامته الأصيلة"[2].

وتشكل هذه المادة حجر الأساس في تنظيم العلاقة بين السلطات الجزائية وحقوق الفرد. كما اعتمدت الأمم المتحدة "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، أو "قواعد نيلسون مانديلا"، التي تؤكد على أن العقوبة لا تقتصر على الردع، بل ينبغي أن تهدف إلى الإصلاح والتأهيل[3].

2- Jeremy Waldron, Torture, Terror and Trade-offs: Philosophy for the White House, Oxford University Press, 2010
3-United Nations, International Covenant on Civil and Political Rights, 1966, Article 10/1
1- United Nations General Assembly, United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment **of Prisoners (the Nelson Mandela Rules)**, A/RES/70/175, adopted on 17 December 2015.

وهذا ما أكدته القاعدة (4) من "القواعد النموذجية" التي جاء بها "الغرض من السجن والإجراءات ذات الصلة ليس معاقبة السجناء فحسب، بل أيضًا تعزيز إعادة إدماجهم اجتماعيًا كأفراد منتجين بعد الإفراج عنهم"[1].

وتشير التقارير الدولية الصادرة عن "منظمة العفو الدولية هيومن رايتس ووتش" إلى أن العديد من الدول – حتى تلك الديمقراطية منها – لا تفي بالحد الأدنى من متطلبات هذه القواعد، سواء من حيث ظروف الاحتجاز أو أساليب المحاكمة. وهذا يُعرّض مبادئ المحاكمات العادلة للخطر، ويُضعف دور نظام العدالة الجنائية في الإصلاح. وتُشير دراسة نشرتها منظمة العفو الدولية **(2020)** إلى أن تدهور أوضاع السجون في عدد من الدول يُشكل انتهاكًا منهجيًا لحقوق الإنسان، ويؤثر سلبًا على فرص إعادة الإدماج، مُبرزةً أن انعدام الكرامة في السجون يُفقد العقوبة مضمونها الإصلاحي[2].

ثالثًا: الواقع العراقي وتحديات حقوق الإنسان

تواجه العديد من الدول العربية، ومنها العراق، تحدياتٍ كبيرة في التوفيق بين متطلبات الأمن ومبادئ حقوق الإنسان في نظام العدالة الجنائية. ورغم أن المادة **(37)** من "الدستور العراقي لعام **2005**" تحظر جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[3]

إلا أن تقارير منظمات حقوق الإنسان تشير إلى استمرار العديد من الممارسات التي تتعارض مع هذا النص، لا سيما في مراكز الاحتجاز ومرافق الحبس الاحتياطي، واشارة الى عدداً من المشاكل الجوهرية التي تواجه نظام السجون العراقي والتي تضعف فعالية العدالة الجنائية وتقوض الضمانات القانونية للسجناء. ومن ابرز هذه المشاكل:

2- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. متوفر على الرابط https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf.p.3 تاريخ الزيارة 2025/6/2

3-Amnesty International, Global Prison Conditions Report, 2020.

4- الدستور العراقي لعام 2005، مادة، 37.

1- الاكتظاظ الشديد: تعاني معظم السجون العراقية من الاكتظاظ، متجاوزةً قدرتها الاستيعابية الرسمية. وهذا يؤدي إلى تدهور صحة السجناء وظروفهم المعيشية، ويُسهّل انتشار الأمراض، ويُضعف قدرة الإدارة على حفظ النظام والسيطرة[1].

2- ضعف الرقابة القضائية على أماكن الاحتجاز: تعاني آليات الرقابة القضائية من نقص واضح في الزيارات المنتظمة للسجون ومراكز الاحتجاز، مما يزيد من احتمالية انتهاك حقوق السجناء، ويُقوّض ضمانات المحاكمة العادلة وشفافية[2].

3- التأخير في المحاكمات: يُعدّ التأخير في البتّ في القضايا وتقديم المتهمين للمحاكمة عاملًا رئيسيًا في معاناة المعتقلين، حيث يقضي الكثير منهم فترات طويلة في الحبس الاحتياطي دون محاكمة. ويشكل هذا انتهاكا صارخا لمبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان[3].

وبناء على ما تقدم فانه يُعد إصلاح نظام السجون العراقي أمرًا ضروريًا ليس فقط للحد من الانتهاكات، بل أيضًا لضمان فعالية العقوبة في تعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي بما يتماشى مع المعايير الدولية. كما إن العلاقة بين العدالة الجنائية وحقوق الإنسان ليست مجرد علاقة تكاملية، بل هي علاقة وجودية. لا يمكن تصور عدالة جنائية مشروعة دون احترام مبادئ الكرامة. الإنسانية والضمانات القانونية للمتهمين والمحتجزين. وهذا يفرض على المشرعين والقضاء وقوات الأمن واجب تحقيق التوازن بين تحقيق الردع واحترام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

1- بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تقرير حول حقوق الإنسان في العراق، 2020، ص 14–16.

2-Amnesty International, The Condemned: Women and Children Isolated, Trapped and Exploited in Iraq, April 2018.

3-Human Rights Watch, Iraq: Arbitrary Detention and Treatment in Mosul, August,1, 2017.

المبحث الثاني: فلسفة العدالة الجنائية ودورها في إصلاح المؤسسات العقابية في التشريعات الوطنية والدولية

يركز هذا المبحث على التحول الجذري في فلسفة العقاب في الفكر الجنائي المعاصر، والذي أدى إلى إعادة النظر في وظيفة المؤسسات العقابية، ليس فقط كمراكز لإيداع المجرمين، بل أيضًا كأدوات للتأهيل الاجتماعي. يغطي هذا المبحث ثلاثة مطالب: نتناول في المطلب الأول: التشريعات الوطنية ودورها في إصلاح السجون – العراق أنموذجاً؛ وفي المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية كأساس لضمان كرامة السجناء وإصلاح المؤسسات العقابية؛ وفي المطلب الثالث: تقييم فعالية إصلاح السجون في ضوء الالتزام بالقانون والمعايير الدولية.

المطلب الأول: التشريعات الوطنية ودورها في إصلاح نظام السجون العراق أنموذجاً

منذ عام 2003، شهد التشريع العراقي تحولاً جوهرياً في فلسفة نظام السجون، بدأ بتعديل قانون الإصلاح العراقي رقم (104) لسنة 1981 بالقانون رقم (14) لسنة 2018، حيث نصت المادة (الثانية) منه على أن الغرض من المؤسسات الإصلاحية هو "تقويم سلوك السجين وتربيته وإعداده ليكون عضواً نافعاً في المجتمع"[1].

ويتضمن القانون المعدل عدة مواد (4، 7، 12) تتناول التزام الدولة بتوفير التعليم والتدريب المهني والرعاية الطبية والنفسية في السجون خاصة للأطفال، مما يعكس توجهاً نحو فلسفة إصلاحية تتماشى مع المعايير الدولية الحديثة [2].

ورغم وضوح التوجهات التشريعية، إلا أن العراق يواجه تحديات تطبيقية عديدة أشار اليها تقرير ممارسة حقوق الانسان العراقي (2020) الصادر عن وزارة الخارجية الامريكية، منها ظروف

1-قانون الإصلاح العراقي رقم (104) لسنة 1981، المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2018"، الوقائع العراقية، العدد 4077، المادة

2-المصدر السابق نفسه، المواد 4 و7 و12.

السجون ومراكز الاحتجاز قاسية، بل ومهددة للحياة أحيانًا، بسبب نقص الغذاء، والاكتظاظ الشديد، والإساءة الجسدية، وسوء الصرف الصحي، وعدم كفاية الرعاية الطبية[1].

كل ذلك أدى الى ظهور فجوة بين النصوص والتطبيق، كما أشارت دراسة أجرتها دائرة اصلاح الاحداث في بغداد (2020) إلى أن السجون تفتقر إلى برامج إعادة إدماج اجتماعي فعالة[2].

من ناحية أخرى، لم تُنفذ الأحكام التي تدعو إلى احترام كرامة السجناء الإنسانية بشكل صحيح. ولا يزال الحبس الانفرادي والاكتظاظ وسوء النظافة منتشرًا في العديد من السجون العراقية[3].

ومما سبق يتضح لنا انه على الرغم من أن التشريعات العراقية قد اعتمدت خطابًا إصلاحيًا تقدميًا، إلا أن فجوة التنفيذ تُضعف فعاليتها. ويُعد نقص التمويل والتخطيط المؤسسي أحد أهم العوائق أمام تطبيق فلسفة العدالة الجنائية. لذلك، يتطلب إصلاح السجون مراجعات دورية للقوانين وتطوير أنظمة للرصد والمساءلة.

الاتفاقيات الدولية ودورها في ضمان حقوق السجناء.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية ودورها في ضمان حقوق السجناء وإصلاح المؤسسات العقابية

تُشكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الركيزة الأساسية لفلسفة العدالة الجنائية. أشهر هذه الاتفاقيات هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي ينص في

3-وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير ممارسات حقوق الإنسان: العراق – 2020، واشنطن العاصمة: مطبعة الحكومة الأمريكية، 2021، قسم "أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز". متاح علي الرابط : https://www.ecoi.net/en/document/2048100.html تاريخ الزيارة 2025/5/28

1-حنين الاء جواد وماجدة شاكر مهدي، "مخرجات المؤسسات الاصلاحية في تأهيل الجانحين لسوق العمل، دراسة اجتماعية ميدانية في دائرة إصلاح الأحداث في مدينة بغداد"، مجلة الآداب، جامعة بغداد، الملحق الاول، العدد 135، (2020)، ص500–502

2- Amnesty International, Prison Conditions: Global Overview 2021 (London: AI Publications, 2021).

المادة (10) على أن الأشخاص المحرومين من حريتهم يجب أن يعاملوا بإنسانية واحترام لكرامتهم[1].

وتُعد قواعد نيلسون مانديلا (2015) امتدادًا تفصيليًا لهذا الالتزام، حيث تنص القاعدة (1) على أنه "يجب معاملة جميع السجناء باحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر"[2].

وتتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 أيضًا أحكامًا تُلزم الدول بإنشاء آليات مستقلة للتحقيق في الانتهاكات وضمان عدم تعرض أي محتجز لمعاملة قاسية أو لاإنسانية[3].

ووفقًا لتقرير صادر عن منظمة العفو الدولية (2022)، فقد ساهمت هذه الاتفاقيات في اعتماد عدد من الدول المتقدمة، مثل النرويج وألمانيا وكندا، لنماذج حديثة للإصلاح قائمة على الحد من الحبس الانفرادي وتوسيع برامج إعادة التأهيل والتعليم[4].

ومع ذلك، يكمن التحدي الرئيسي في امتثال الدول النامية لهذه الاتفاقيات. فعلى الرغم من أن معظمها قد وقّع على اتفاقيات دولية، إلا أن تنفيذها لا يزال شكليًا بحتًا. تشير تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2020) إلى أن العديد من الدول تعاني من ضعف آليات الرقابة المستقلة([5]).

نستنتج من ذلك ان الاتفاقيات الدولية توفر معيارًا موضوعيًا لقياس مدى احترام الدول لكرامة الإنسان في السجون. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه المعايير يتطلب أكثر من مجرد التوقيع عليها؛ بل يتطلب إصلاحات هيكلية وقانونية ومؤسسية تُترجم المبادئ إلى واقع ملموس.

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الأمم المتحدة، 1966، المادة 10.

4- United Nations, "Nelson Mandela Rules," A/RES/70/175, 2015, Rule 1.

1- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 والبروتوكول الاختياري لعام 2002 متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading تاريخ الزيارة 2025/6/1

2- Amnesty International, Prison Conditions: Global Overview 2022 (London: AI Publications, 2022).

3- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "تقرير حول حالة الاحتجاز"، جنيف: الأمم المتحدة، 2020.

المطلب الثالث: تقييم فعالية إصلاحات السجون في ضوء التشريعات الوطنية والدولية

ترتبط فعالية برامج إصلاح السجون بالتوازن بين الردع والإدماج. وقد وضعت النرويج نموذجًا يُحتذى به في سياسة "السجن المفتوح"، التي توفر بيئةً أشبه ببيئة مجتمعية للسجناء. وقد نتج عن ذلك انخفاض في معدلات العودة إلى الإجرام بأكثر من 20%، وفقًا لوزارة العدل النرويجية (2020)[1].

في المقابل، أبدت ألمانيا التزامًا بإعادة التأهيل من خلال برامج شاملة للتدريب المهني والدعم النفسي، مما أدى إلى ارتفاع معدلات إعادة دمج السجناء بنجاح بعد إطلاق سراحهم، وفقًا لتقرير صادر عن المكتب الاتحادي الألماني للعدل (2021)[2].

ومع ذلك، تتناقض هذه التجربة الإيجابية مع الواقع في دول مثل الهند وأوغندا، حيث تعاني السجون من الاكتظاظ وانعدام الخصوصية ونقص الخدمات[3].

في العراق، لا تزال بعض مراكز الاحتجاز تعاني من تدهور هيكلي ونقص في برامج إعادة التأهيل الفعالة، كما هو موضح في تقرير ممارسة حقوق الانسان العراقي (2020) الصادر عن وزارة الخارجية الامريكية[4].

عليه نستنتج من كل ما ذكر سابقاً أن فعالية إصلاح السجون تعتمد على ثلاثة ركائز رئيسية: الإرادة السياسية، والتمويل الكافي، والرقابة المستقلة. وبالتالي، فإن غياب أي من هذه الركائز سيحول الإصلاحات إلى نصوص جامدة يستحيل تنفيذها بفعالية.

4- Norwegian Ministry of Justice and Public Security, "Prison Reform in Norway: A Model for the World," 2020.

1- Federal Justice Authority, "The Effectiveness of Prison Rehabilitation in Germany," Berlin, 2021.

2- Human Rights Watch, "Prison Conditions in Developing Countries: A Case Study of Uganda1 and India," 2019.

3- وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير ممارسات حقوق الإنسان العراقي-2020، مصدر سابق

الخاتمة: في ختام هذا البحث الذي تضمن عنوان الأسس الفلسفية للعدالة الجنائية ودورها في إصلاح المؤسسات العقابية: دراسة تحليلية للتشريعات الوطنية والدولية توصلنا الى ان فلسفة العدالة الجنائية، بتوجهاتها الفكرية المتنوعة، من العقابية إلى الإصلاحية والتصالحية، أنها تعد ركن أساسي في تطوير السياسة الجنائية المعاصرة. ومن خلال تتبع الأسس الفلسفية للعدالة الجنائية ومقارنتها بالتشريعات الوطنية والدولية، توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، نلخصها فيما يلي:

اولاً: الاستنتاجات

1- العدالة الجنائية ليست مجرد آلية عقابية، بل هي نظام شامل قائم على مبادئ أخلاقية وإنسانية، يهدف إلى إعادة التوازن الاجتماعي وتحقيق الكرامة الإنسانية.

2- تطورت فلسفة العقاب من نهج عقابي إلى نهج إصلاحي وتصالحي، مما يعكس تحولاً جذرياً في فهم دور العقاب في بناء مجتمع متماسك.

3- تأثرت التشريعات العراقية الحديثة، ولا سيما قانون الإصلاح رقم 14 لسنة 2008، والذي عدل بالقانون رقم (14) لسنة 2018 بالفكر الإصلاحي. إلا أن الفجوة بين النصوص والتطبيق العملي لا تزال تشكل عائقاً أمام تحقيق الأهداف المرجوة.

4- لقد أرست الاتفاقيات الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقواعد نيلسون مانديلا، إطارًا هامًا لحماية حقوق السجناء وضمان كرامتهم في المؤسسات الإصلاحية.

5- تعاني المؤسسات الإصلاحية في العراق من ضعف في تنفيذ برامج الإصلاح بسبب نقص التمويل والموارد والكوادر المتخصصة، فضلًا عن غياب الرقابة القضائية المستقلة.

6- من الواضح أن العراق لا يفي بالتزاماته بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رغم توقيعه عليها، مما يُقوّض مصداقية السياسة الجزائية على المستوى الدولي.

7- أدى غياب أساس فلسفي في تطوير القوانين الجزائية إلى انحرافات عملية، تجلّت في انتهاكات متكررة ضد السجناء، وغياب رؤية إنسانية في إدارتهم.

8- أثبتت نماذج دولية ناجحة، مثل النرويج وألمانيا، أن إصلاح السجون ممكن إذا انصبّ التركيز على التعليم والتأهيل والدعم النفسي والمهني للسجناء.

9- تُعدّ العدالة التصالحية بديلاً مهماً للمناهج الجنائية التقليدية، إذ تُركّز على التعويض ودمج الضحية والجاني والمجتمع في عملية تعافي جماعية.

10- يعتمد تحقيق العدالة الجنائية المشروعة على احترام الدولة لحقوق الإنسان، واحترام كرامة الإنسان في العقاب أمرٌ أساسيٌّ لشرعية النظام الجنائي.

ثانياً: التوصيات

1- مراجعة شاملة لقوانين العقوبات والإصلاح العراقية لإدماج فلسفة إصلاحية وإنسانية في إطارها التشريعي، بما يتماشى مع المعايير الدولية.

2- تعزيز برامج التأهيل النفسي والتعليمي والمهني في السجون كأداة محورية لإعادة الإدماج الاجتماعي والحد من العودة إلى الإجرام.

3- إنشاء آليات رقابة مستقلة لرصد الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، لضمان الشفافية ومنع الانتهاكات، وفقًا للمادة 10 من العهد الدولي.

4- تعزيز الوعي القانوني للموظفين الإداريين في السجون من خلال برامج تدريبية مستمرة تركز على مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الإصلاحية.

5- اعتماد نماذج إصلاح دولية ناجحة، مثل السجون المفتوحة أو إعادة التأهيل المجتمعي، كأدوات لتحديث سياسات السجون.

6- تمكين منظمات المجتمع المدني من القيام بدور فعال في رصد أوضاع السجون وتقديم الدعم الاجتماعي والقانوني للسجناء المحتجزين والمفرج عنهم.

7- زيادة الميزانية المخصصة للإصلاحات لضمان بنية تحتية كافية لحياة كريمة في السجون، والحد من الاكتظاظ وسوء المعاملة.

8- مراجعة الأحكام قصيرة الأمد والبدائل عن السجن، مثل خدمة المجتمع أو الغرامات، باعتبارها وسائل إصلاح أقل تكلفة وأكثر فعالية.

9- دمج مقرر "فلسفة العقاب وحقوق الإنسان" في مناهج كليات الحقوق والعلوم السياسية لتعميق الفهم الأكاديمي للعدالة الجنائية.

10- الالتزام الجاد بتطبيق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من خلال تعديل التشريعات الوطنية ومواءمة الممارسات الإدارية في المؤسسات العقابية مع هذه الاتفاقيات.

قائمة المصادر

اولاً: المصادر باللغة العربية:

1- الكتب

1- أرسطو، علم الأخلاق الي نيقوماخوس، ترجمة أحمد لطفي السيد، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 2017.

2- ايمانويل كانت. ميتافيزيقا الأخلاق، ترجمة ماري جاي جريجور، كامبريدج، مطبعة جامعة كامبريدج، 1991.

3- جون راولز. نظرية العدالة، ترجمة سعيد الغانمي، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2011.

4- أمارتيا سين، فكرة العدالة، ترجمة محمد فتحي خضر، بيروت، دار التنوير للطباعة والنشر، 2015.

2- البحوث والدراسات والمقالات

1- حنين الاء جواد وماجدة شاكر مهدي، "مخرجات المؤسسات الاصلاحية في تأهيل الجانحين لسوق العمل، دراسة اجتماعية ميدانية في دائرة إصلاح الأحداث في مدينة بغداد"، مجلة الآداب، جامعة بغداد، الملحق الاول، العدد 135، (2020).

3- الدساتير والتشريعات الوطنية

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة.(37)

2- قانون الإصلاح العراقي رقم (104) لسنة 1981.

3- قانون التعديل الأول لقانون الإصلاح رقم (14) لسنة 2008.

4- وزارة العدل العراقية، التعليمات التنفيذية للمؤسسات الإصلاحية، بغداد، 2019.

4- الوثائق والاتفاقيات الدولية

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المادة.(10)

2- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، 2015.

3- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام 1984.

5- التقارير الرسمية والدولية

1- وزارة الخارجية الأمريكية .تقرير ممارسات حقوق الإنسان في العراق لعام 2020.

2- منظمة العفو الدولية .تقرير الوضع الحقوقي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2020.

3- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان .تقرير الرصد الدوري العالمي - العراق 2020.

4- وزارة العدل النرويجية.Annual Report on Correctional Services in Norway, 2020 .

5- المكتب الاتحادي الألماني للعدل.Rehabilitation Programs in German Prisons, 2021 .

6- المصادر الالكترونية

1- Amnesty International. “Iraq: Human Rights Situation 2020.” https://www.amnesty.org/en/latest/research/2020/

2- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. متاح على الرابط https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf.p.3

3- وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير ممارسات حقوق الإنسان: العراق – 2020، واشنطن العاصمة: مطبعة الحكومة الأمريكية، 2021، قسم "أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز". متاح علي الرابط : https://www.ecoi.net/en/document/2048100.html

4- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 والبروتوكول الاختياري لعام 2002 متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية

A-Books

1- Cesare Beccaria, On Crimes and Punishments, trans. David Young (Indianapolis: Hackett Publishing, 1986).

2- Foucault, Michel. Discipline and Punish: The Birth of the Prison, 1975.

3- Garland, David. The Culture of Control: Crime and Social Order in Contemporary Society, 2001.

5- Zehr, Howard. The Little Book of Restorative Justice. Intercourse, PA: Good Books, 2002.

B. Articles and Papers

1- Tonry, Michael. Thinking About Crime, Sense and Sensibility in American Penal Culture. Oxford, Oxford University Press, 2004.

2- Ashworth, Andrew. Sentencing and Criminal Justice, 6th ed. Oxford, Oxford University Press, 2015.

3- Husak, Douglas. Overcriminalization, The Limits of the Criminal Law. Oxford, Oxford University Press, 2008.

4- G. W. F. Hegel, Elements of the Philosophy of Right, trans. H. B. Nisbet, ed. Allen W. Wood (Cambridge: Cambridge University Press, 1991).

5-Waldron, Jeremy. "Torture and Positive Law, Jurisprudence for the White House." Columbia Law Review 105, no. 6 (2005): 1681–1750.